

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

**القرار رقم /٢٢**

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٣.

**يقرر ما يأتي:**

**المادة ١** - الموافقة على إحداث درجات ماجستير التأهيل والتخصص في كلية الإعلام بجامعة دمشق وفق النظام المرافق في التخصصات الآتية:

- الصحافة والنشر
- الإعلام التلفزيوني
- الإذاعة والتلفزيون
- العلاقات العامة والإعلان

**المادة ٢** - لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

**المادة ٣** - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٩/٩/٢٠١٣

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور مالك محمد علي**